

المجلس (186) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الديات. باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. وقال حدثنا خزيمة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدالله - [00:00:02](#) قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله؟ قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي؟ قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك. قال ثم اي؟ قال - [00:00:32](#) ثم ان تزاني حليلة جارك. فانزل الله عز وجل تصديقها. والذين لا يدعون مع الله اله الاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يوم اثاما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:52](#) وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول بهذه ما يجعل في مقابر النفس المقبولة. اي ما يدفع في مقابل قبلها وهذا كما هو معلوم يكون في قبل الخطأ سيكون كذلك ثقة العمدة اذا انزل - [00:01:22](#) القصاص انتقل الى فان تكون في قبرك ليس هناك الايضا اذا تنازل وبعضهم عن ورضوا بالدياء فانها تؤخذ بهذه الحالة. والبخاري رحمه الله او الكتاب في كتاب ومن العلماء من يعنون ويقول كتاب القصاص - [00:01:56](#) وهنا لترضيات ما يتعلق بالقتل العام انما ذكر كتاب الديات بدأ الكتاب التصاعدي لكونه اجمل لانك يا تكون في العلم خطأ وتكون في العمدة الى جنود العمدة. وتكون في العام - [00:02:46](#) اذا نزل عن قصاصه. ومن العلماء من يطبق ويقول ويجعل يغلد الاصل الذي هو القصاص انتقال انما هو فرع عن التنازل عن القصاص. والاصل في قتل النفس عمدا القصاص واذا نزل عن رجوع الى رحمه الله او ترجم - [00:03:16](#) لكونه اشمل واعم او التعبير في الديات. لان الديان تكون في الخطأ ويجرى هناك في الخطأ وتكون ايضا بالعمدة اذا هي اهم واجمل ان قمنا بذلك اختار الصرف مبدأ فيها. ومن العلماء من على - [00:03:56](#) ويترجم في كتاب القصاص ويترجم في كتابه عن ما يتعلق بالقتل العمدة وما ورد فيه واحكام على حدة على حدة قل فمن يتقي على احد على البخاري هنا على التعبير بالديانة - [00:04:26](#) هم ان البخاري رحمه الله قال باب قول الله عز وجل متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا يعني معناه انه في ان هذه التريبة معقودة لقتل او في الاية دليل على خطورة قتل الناس بغير حق. واما يعني هذا عقاب - [00:04:56](#) وان الله وانه قد ورد للوعيد الشديد بحق قبر النفس عمدا بغير حق وله علم شديد يعرفه في هذه الارض الكريمة المتعمدة وجزاه جهنم فيها وغضب الله عليه ولا عمل - [00:05:26](#) واعد له عددا عظيما. وكل هذه آ نصوص وكل هذه آ آ هذه الاية المقصودة على انواع هذا الوعيد الذي جاء في حق من قتل نفسا آ بغير حق متعمدة ثم ان في البخاري حديث عبد الله بن مسعود - [00:05:46](#) الذي سبق ان اورده مرارا فيما مضى اورده هنا من اجل اشتماله على خطورة القتل بغير حق. قال قال اي الذنب اكبر عند الله؟ قال رجل اي الذنب؟ قال رجل اي ذنب - [00:06:16](#) عند الله اكبر عند الله. قال اتجعل لله ان تجعل ندعو ولله الحمد تدعو ولله ندا وهو خلقه. بعض رواياته تجعل لله يدا وطلب. ان تجعل

له مثيلا وان تجعل له مزيدا يماثله ويشابهه ويغفر له شيء من العبادة. مع ان الله سبحانه وتعالى - [00:06:46](#) من يكون خالقا رازقا يسرق معه هو الذي تفهمه العقول والذي يناسب الحقول الكريمة. وهو بالعقول السليمة عنا الخالق هو الذي يجب الله ان ذلك لا معبود بحق سوى هو الذي يجب ان يذهب بالعبادة. لهذا قال ان نجعل الشكر لله ندا - [00:07:16](#) يعني هذا هو الشيء الاشراك بالله ان تجعل لكن قول الله خلقه هذا فيه تذليل الا الى سفه من مع ان الله تعالى هو الخابر وكان معرفة الاسلام يعرف ان الله تعالى خالقه - [00:07:56](#) والمتفرد في حقه وايجابه يعني معنى هذا يقتوي ان يكون هو وحده المعبود لا معبود بحق سواه ولهذا يأتي كثيرا في القرآن بتوحيد الربوبية على توحيد وان هناك عليه ان يقر بالالوقية - [00:08:26](#) ولهذا اقول علماء بمعنى يلزمه ان يأتي ويقولون المهم لانه وتوحيد الربوبية بمعنى ان من وجد الوهية فقد وجد لكن لا يلزم ان يوجد ولكنهم وجاء في الايات الكثيرة فيها الزامه والاستدلال عليهم - [00:08:56](#) وان عليهم ان يأتوا بتوحيد الالهية لانها اغتر بهذا يلزمه ان يأتي ان تدعو هذه فيها تنبيه وبيان كفى من جعل لله ندا مع معرفته وعلمه بان الله تعالى هو الخالق الرازح - [00:10:16](#) وهذا الذنب هو اعظم الذنوب. لان كل ذنب فهو تحت مشيئة الله عز وجل يوجد ان الشرك فانه لا يوتر ان الله لا يظهر ويغفر ما دون ذلك النية. وكل ذنب من دون الشرك بالله عدو - [00:10:46](#) اما الشرك فهو الذي كتب الله عز وجل وقدر وقضى وانه الاول وليس لصاحبه الا النار وليس لصاحبه الا القلوب. انما لابد الاعمال لا يخرج منها ولا يدخل جنة اما ما دون الشرك من الذنوب فهو تحت المشيئة. وان شاء الله تعالى عفى عني - [00:11:16](#) عنه ولكنه اذا عذبه اساء النار فلا تمر فيها ويبقى فيها بقاء الكفار بل لابد وان يأتي عليه وقت الجنة ولا الا اهله الذين لا يخرجون منها ولا سبيل لهم من الخروج منها - [00:11:46](#) ففيها ابد الى غير النهاية والعياذ بالله. وقلت لكم معين مؤيد كم باعظم بعد ذلك؟ ثم اي اي ذنب اعظم بعد ذلك؟ ثم اي قال في كتاب زياد وفي باب - [00:12:16](#) التحذير بغير حق ان تقتل ولدك اخشى ان يقتل نعم هذا في بيان قبل النفوس بغير حق اعظم. ثم ايضا كل انسان يبذل ولده فيه ظلمات الى قتل النبي. آآ آآ عدم - [00:12:46](#) وفي قضاء الله والقلة على هذا البلد والله عز وجل ستر ذلك الايتين ينهى عن ذلك فهو يقوم من كتاب الله. من سورة اليسرى اولادكم خشية لله. نحن نرزقكم واياكم - [00:13:16](#) وقدم رزق الاولاد عن رزق الاباء. لان الفترة ما وقع وانما هم قتل خشية شيء يقع. فذكر بان وذكر بان الله عز وجل هو الرازق لكم وله قدم الابناء - [00:13:56](#) على نحن نرزقهم واياكم وفي سورة اولادكم من املاء نحن نرزقكم واياكم. يعني من اجل الفقر الحاصل والواقع ولما كان الفقر مطفيا ومتوقعا وآآ قدم الابناء رزق الاباء وقد يكون سبب الوجود الادنى سبب الاباء. فنحن نرزقهم واياكم. لكن لما كان فقره واقعا - [00:14:26](#) اصل عظم الاباء عن الابناء بقوله نحن نرزقكم واياكم ونرزقكم واياكم لاننا نصر واقع وحاصل وهم يذكرونه النبي ان يتخلص منه ويتخلص وقال نحن نرزقكم اياكم. اولا فهذا الحديث دلوا على خطورة النفس والحق وانه من اعظم الذنوب وانه قد جعله النبي صلى بيده الشرك - [00:15:16](#) ثم قال ثم اي؟ قال امن في جاره. يعني الزنا هو في حد ذاته خطير. من اكبر واعظم الفواحش واذا كان في حية الجار فهو اشد خطورة واعظم اثما واعظم - [00:15:56](#) لان الجار المطلوب ان يكون مسلم النجاح وان يدفع الاذى عن وان يوصل اليه ضرا ويمنع عنه ذرا. هذا هو الذي كان عليه في ان يفعله مع جاهز اذا اتى تكون قوية لان منع منه خيرا واوصل اليه شرا بل واوصله في جريمة - [00:16:26](#)

وجريمة كبيرة وهي الفاحشة الذي كان عليه حقا ان يدفع عنه وان يذب عنه وان آآ يبعد ابا عم يكون هو من يجلي بالانى الى جاره وهو الذي يأتي بالشر الى جاره - [00:16:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الرجال حقا عظيما. ولا سبق عن مذهبنا في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. ها ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه - [00:17:16](#)

قد مضى لنا هذا الحديث في صحيح البخاري ويدل على عظم حق الجامع اذا كان هذا الحق فليوصله في فاحشة وفي امر خطير الا وهو الزنا والعياذ بالله. وحديث الجار - [00:17:36](#)

زوجته التي يعني يحل له وضعها والتي يحل له بقاعها حديث التجار فهذا الذنب الخطير الذي عده النبي صلى الله عليه وسلم من اكثر الذنوب اخطر التعاطي بعد بعد الشرك وبعد قتل النفس هذا ان في حديث - [00:18:06](#)

هو في الفترة الثانية. لانها المتعلقة بقتل النفس. والدالة على حرمة وعلى خطورته وانه من اعظم الذنوب واكبر الذنوب. قال اخوان انزل الله تصديقها قال فانزل الله عز وجل تطبيق ذلك في كتاب الله. والذين يدعون مع الله الا ان اقول الحق - [00:18:36](#)

هذه الثلاث التي جاءت في هذه الاية على التنفيذ هي الثلاث التي جاءت في الحديث. والذين لاجون مع الله اله اخر هذا هو ان يجعل الله حرم الله الا بالحق ولا - [00:19:06](#)

من هذه الاية هذه امور الثلاثة في هذا الحديث في كتاب الله عز وجل هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الرحمن من صفات عباد الرحمن - [00:19:26](#)

التي مدحوا عليها واثني عليهم بها انهم لا يدعون الله الى ان يعصي. ولا يجوز ثم قال الله عز وجل ومن يفعل ذلك يلقي النار يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيه تهانا الا من - [00:19:46](#)

قال حدثنا علي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة من دينه - [00:20:06](#)

ما لم يصب لنا الحرام. عليه الصلاة والسلام لن يزال المسلم المصحف من دينه ما لم يثبت من حرام. وان يدل على خطورة على خطورة قتل النفس وسفك الدماء بغير حق لا يزال المسند - [00:20:31](#)

ما لم يصب ومن حراما فعند ذلك يحصل عندهم وهذا يدل على ضعف الايمان لمن قبل من قبل النفس بغير حق وهو دليل على ضعف ايمانه. قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال مذنب من دينه اي في سعة - [00:21:01](#)

هذا المسجد الحرام فانه عند ذلك يقع في امر عظيم. ويقع في امر عظيم. ليس من امر هين وقد يبين الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز الذي قال ومن يوق مؤمنا متعمدا جزاءه جهنم فيه - [00:21:31](#)

صلى الله عليه ولعنه والناس هي التي الشديدة وهم اعظم ما هو الذي رأيت في الكتاب العزيز في المعاصي والذنوب التي قال حدثني احمد بن يعقوب قال حدثنا اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي يحدث عن - [00:21:51](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان من ورثات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل قال حدثني احمد بن يعقوب قال حدثنا اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي - [00:22:31](#)

ليحجب العبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان من ورثات الامور التي لا مخرج لمن اوقع ونصبه فيها سفك الدم الحرام بغير حل. هذا الحديث عن ابن عمر وهو - [00:22:55](#)

هنا لان هذا من كلامه لكن آآ اضافته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وهذا في معناه يدل على انه مرفوع ثم ايضا هذا من الاشياء التي لها حكم الرغبة - [00:23:15](#)

ان لان مثل الوعيد مثل بيان الثواب المحدد المقدر هذا لا يقال من قبل الرأي ولا يحط من الرأس وهذا له حكم الرفع وقد جاء في طرق اخرى ان انه مرفوع لكن من دينه حرام - [00:23:35](#)

وهنا يقول عبد الإله بن عمر التي لا مخرج لها. نعم قال ابن عمر رضي الله عنهما ان من ورثات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه

فيها. سفك الدم - 00:24:05

الحرام بغير حل. فيها سفك الدم الحرام من غير حل سد له الحرام لا يحل به. في علاج. لانه فيه تعرض للعقوبة الشديدة عرفنا كتاب الله عز وجل فجزاؤه جهنم قال - 00:24:25

وغضب الله عليه ولا واعد له عذابا عظيما. واعد له عذاب ورقاب الذي لا مخرج لا مخرج للانسان منها وذلك من خطورتها وشدتها وعظمتها ان يسجد بغير علمه والمقصود بسبك الدم القتل. ليس المقصود بذلك اه القرآن الثاني - 00:24:55
قد يكون قد يكون القتل للخمس ولا يظهر من الزمن ويموت والمفروض هو القتل القتل وليس مقصود ان يكون لم يخرج المقصود هو القتل والامانة لابد يقوم بهذه الطريقة الا ان القتل يكون بدون ان يكون بدون وجهة اسلام - 00:25:25
ايوا الغائب قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء - 00:26:05

والدال على خطورة اه رجل بغير حق وذلك انه اول ما يقدم عليه الاب يوم القيامة. الناس بالجن. اول ما على خطورتها بعض الاحاديث وهنا ان هذا في حقوق الله وهذا في حقوق النبيين. ان هذا اول بالنسبة لحقوق الله عز وجل في الصلاة - 00:26:50
عليه العبد فان الاولوية لان هذه اولوية وهذه اولوية باعتبارها الادميين واول ما يرضى الى الناس بحقوقهم. واول ما يقرب عليه العبد يوم القيامة ان هذه التي بينه وبين الله والصلاة. الصلاة. واذا هذه تدلنا على الحق - 00:27:40
وانه اول ما يحرر عليه العبد يوم القيامة واوليته في المحاسبة يدل على عظمه وعلى خطورته وعلى ان شأنه عظيم وامره خطير. ابي وائل طول هذا يكون حافظ هذا السلف يعني من الثلاثينات. نعم. ولكن في حكم السلفيات. نعم. لان - 00:28:30

فيعني وآ نعم عبيد عبيد الله بن موسى عن ابي وائلة. موسى الشيخ البخاري. هذا من ابناء التابعين التابعين. وابو وائل من كبار التابعين فاذا يعني اثنان في طبق واثنان في طبقة يعني في صحابي في طبقة الصحابة وطبقة التابعون وطبقة - 00:29:10
لان الاثنين لان البخاري اربعة لكن لما كان اثنين اثنان منهم وطبقة واحدة قال هو كيف اقرب ابواني صار صحابيا ولكنه ادرك الاسلام ولا تدرك ولكنه ما رآه. يعني قال حدثنا عدان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال حدثنا عطاء بن يزيد - 00:30:00
ان عبيد الله بن عدي حدثه ان المقصاد بن عمرو الكندي رضي الله عنه حنيفة بن زهرة وكان شهد بدرا وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:31:30

يا رسول الله ان لقيت كافرا فاقتلنا فظرب يدي بالسيف فقطعها. ثم لاز بشجرة وقال ظلمت لله اقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله - 00:31:50
قال يا رسول الله فانه فرح احدي يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها. اقتله؟ قال لا فان قسمته فانه بمنزلك قبل ان تقتله. وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال - 00:32:10

قال حدثنا عدان قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال حدثنا عطاء بن يزيد ان عبيد الله بن عدي حدث ان المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدث وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان لقيت كافرا فاغتسلنا فضررب يدي بالسيف فقطعها ثم لاز بشجرة وقال اسلمت لله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:33:00

قال يا رسول الله فانه فرح احدي يدي ثم قال ثم قال ذلك بعدما خطأها اقتل؟ قال لا. فان قتلته فانه بمنزلك قبل ان وانت بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال - 00:33:25
اللهم قال قال اسلمت ما اقوله؟ قال لا. قال انه قطع يدي قال له اطلبه وهو بمنزلك وانت بمنزلك ومنزلك قبل ان تقوله. قبل ان تقوله وهو منزلة الله وانت بمنزلة الله - 00:33:51

كلمته الذي قال ان الحديث رواه البخاري هنا من اجل تقويم ولو كان ذلك في بداية الاسلام ولو كان ذلك عند دخوله قال اني رأيت رجلا وقطع يده وضع يد المخبع ثم وضعت - 00:34:41

خلقته بعد ان اضع يدي. قال اسلمت قال لا افتي. قالوا للغضب عليك انه قبلته فانك اعلم ان قتلته فهو بمنزلك قبل ان تقول. قبل ان تقتله يعني معناه انت قبل انت معصوم الذهن معصوم الدين وهو بمنزلة بعد ان اسلم - [00:35:21](#)

كان معصوم الزهر فلا يجوز قتله لانك انت معصوم الذنب لا تقتل وهو لانك مسلم هو مسلم معصوم الدم. وهو بمنزلك قبل ان تقتله. يعني الهيئة الحالة التي كان يعني يعني علينا قبل القتل هو منزلته - [00:36:01](#)

وانت بمنزلته قبل ان يقول الكلمة التي قال وبمعناه عند منزلته. نعم نعم. قبل ان يقول كلمتهم للرقاب. وانت بمنزلته قبل ان يقول الكلمة التي قالت يعني في قومه آآ يعني - [00:36:31](#)

آآ اذا فعل ذلك وظون ذلك يعني قالت ان غسلته فانه بمنزلك قبل ان تقتله. وانت بمنزلة به قبل ان يقول كلمته التي قالها. وانت بمنزلته قبل ان يقول الكلمة التي قال يعني في انك تكون حلا - [00:37:01](#)

يعني عن طريق القصاص يعني اه عن طريق الائم وقوله آآ قول هو يستحق القتل قبل ان يقولها انت تستحق قتل يعني عقافا بعد ان قتلته لكونه قتلا بغير حق - [00:37:31](#)

ليس المقصود من ذلك انه يكون كافرا انه يكون كافرا ومن العلماء من قال ان مقلوب الكفر اذا كانت سهلات اذا كان على سبيل الاستقلال للامر المحرم. ان هذا لكن الاخر ممكن ان المطلوب منها - [00:38:01](#)

بين خطورة هذه النفس المحكومة. وان وانه صار معصوم الدم كما كان القاضي معصوم الدم وان منزلته قبل ان نقول الكلمة التي قال بمعنى انه يستحق ان يقتل بما ان الجهد يستحقه المقبل وان كان هناك فرق بين القتلين هذا قتل بقصاص وذاك قتل - [00:38:21](#)

قال وقال حبيينا ابي عمرة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار - [00:38:51](#)

واظهر ايمانه فقتله فقتلته. فكذلك كنت انت تخفي ايمانك بمكة من قبل هذا يوضح وهذا يوضح ما تقدم بحديث وهذا الانسان قد يكون قد يكون مع الكفار وهو يخفي اسلامه. يخفي اسلامه. فاذا تمكن من اظهاره اظهره - [00:39:14](#)

هذه اظهرت وهو يعني فيه وهو يوضحه من حيث ان قد يكون مع الكفار وهو في الاسلام. ولهذا قال كذلك لسان مكة قبل الهجرة قبل الهجرة يكون اسلامه خوفا من الاذى - [00:39:44](#)

جديد كلمة مؤمن ببعض النطق اذا كان رجل مؤمن في بعض النسخ وفي بعضها لم تكن يعني غير موجود منها يعني ان يكونوا مع الكفار وقد يعني يكون المسلمون سيساهم مثل ما كان مثل ما كان الصحابة - [00:40:14](#)

الهجرة قال قول الله تعالى ومن احيائها قال ابن عباس رضي الله عنهما من حرم قتلها الا بحق فكأنما احيا الناس جميعا. وقال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:40:54](#)

لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول طفل منها ومن احيائها من احيا الناس جميعا. المقصود بذلك الاية لاولها سلمنا على بني اسرائيل من الحق لانه في غاية القبور. لانه من قتل نفسه فكأنما قتل الناس جميعا. ومن احيائها فكأنما احيانا في الجنة - [00:41:35](#)

فبين البخاري رحمه الله اثره ابن عباس في بيانه عن الاعداء قال من حرم قبلها بغير الحق من حرم قبلها الا بالحق. فكأنما احيانا بجميع. لان الله احيا الناس جميعا. والمفروض ان من قتل - [00:42:15](#)

الحق وكأنه قبل الناس. ومن احيائها المعبث هنا حرم قبلها الا بالحق. لاننا اهلنا جميعا وخسر بعدة فسيرات منها ومنع منع من قتلها وكان الحيلولة دون قتل هذه النفس والابقاء عليها حية والقاء عليها حية. ثم ورد البخاري رحمه الله - [00:42:35](#)

هو حديث ابن مسعود عبدالله ابن مسعود حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما قتلت نفسا ظلما الا كان على ابن ادم الاول شبل من دمها وفي بعض الروايات لانه اول يأتي بعض لانه اول من كان - [00:43:13](#)

وقتل نفسهم ظلما بغير الحق الا كان على ابن ادم الاول كفل من لبنان لانه اول من في الشر فانه يناله او شيء من تبعه مقلدة وتابعه في ذلك انه ليس ببدعة ويقول هذه سنة - [00:43:33](#)

وعلمه وانا قدوة من كل قتل من كل نفس وقد ضلالة قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال ابن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - [00:44:23](#)

ارجعوا بعدي غفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. ابن عمر كلها الحق على كل مسلم حرام يعني الذين يعني باحكامه وفيها وبيان خطورته وبيان خطورته وان امره خطير. وان امره عظيم - [00:45:35](#)

او المشروع هذا فيه تكريم اسمه يقول بعض الرواد يقول حديث النوافل هذا هو لكنه يأتي قليل العبد من الوقوف وهو حديث واحد لكن قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا - [00:47:25](#)

قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استمسك الناس. قال لا ترجعوا - [00:48:25](#)

وعنهم كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. رواه ابو بكره وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبمعنى حبيبنا ابن عمر. وفيه ان جميع قال يعني يطلب منه من ينفقه من خطبته انشده يعني معناه ندعو منهم ان ينسوا - [00:48:45](#)

وارزقنا يعني وان يلفتوا اخواننا يقبلوا على سماع الخطبة وان يخرجوا الى سماعها فكان مما قال ثم ذكر او اشار الى انه رواه عن غير جرير ابو بكر وابن عباس - [00:49:25](#)

محمد بن جعفر وقد جاء في الاسناد الذي بعده باسمه حمدان شيخ البخاري وهو من كبار شيوخ النبي بشار ومن فراسه له بسنتين مات قبل البخاري في سنتين. وفي او انه بينهم سنتين او اربعة. اللي تقدموا بالوهات - [00:50:05](#)

وهم صغار جعفر فذكره هنا بلقبه وفي الحديث الذي بعد هذا او الاسناد الذي فهذا ذكره باسمه مرة ذكر باللقب ومرة ذكر ما المحدثين لان الانسان اذا عرف ان فقط لا يظن ان الشخص الواحد شخص واما اذا كان لا - [00:50:50](#)

يظن ان شخص واحد لانه اما اذا عرف ان هذا هذه وانه مرض ومرض يظهر بالدنيا انه ما يظن وانما هو مرة يأتي باذى فهو هنا قال وبعد ذلك بعده - [00:51:40](#)

قال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه او عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر الاشرار بالله وافوق الوالدين او - [00:52:20](#)

قال اليمين يمين الغموس شق شعبة وقال معاذ حدثنا شعبة قال الكبائر الاشرار بالله واليمين الغموس واخوخ الوالدين او قانا وقتل النفس. ثم كبر حديثا يا عمر وانهم محمد البكاء فيقول فقد ذكر في الاسناد الاول في لقبه وخلق القرآن باسمه محمد بن جعفر او محمد بن جعفر - [00:52:50](#)

قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا الشعبة قال حدثنا عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:53:50](#)

وسلم انه قال الكبائر وحدثنا عمرو قال حدثنا شعبة عن ابن ابي بكر عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفط واخرى - [00:54:10](#)

عقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور عن انس ابن مالك قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس واقوق الوالدين الاولى ثم سكت يعني هو مثل الذي بعده الا ان هذا فيه الكبائر. الاول الطريقة الاولى - [00:54:30](#)

فيه ففرق بين الاسلامين او بين الطرفين النسرة واحد الا ان الفرق بينهما ان الاول قال والثاني قال ويدل على قضية فضل النفس بغير حق. قوله وحب الكلام هذا من قول البخاري او من شيخه - [00:55:10](#)

وحدثنا عمرو قال حدثنا شعبة الى سيدنا يوسف الاخ منصور ما يحدثنا عبد الصمد قال حدثنا اليوم. يعني ما في علامة تحويل ولا شيه انا وحدثنا عمرو قال عن ابن ابي بكر عن انس يعني ضاع الامر هذا لشيخه - [00:55:50](#)

منه هو لا لو في تحويل وكل صمد قال حدثنا عمرو بن زرارة قال عمرو بن عمر اللهم قال حدثنا عمرو بن زرارة قال سيدنا حسين قال حدثنا حسين قال حدثنا ابو ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد اسامة بن - [00:56:20](#)

الرضيع اسامة ابن زيد ابن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الفرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال وانا ورجل من الانصار رجلا منهم قال فلما غشينا قال لا اله الا الله قال فكف عنه - [00:57:27](#)
فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته. قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي يا اسامة اقسمته بعد ما قال لا اله الا الله - [00:57:57](#)

قال قلت يا رسول الله انه انما كان متعوذا قال قلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يقررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم - [00:58:17](#)

عليه في هذه في الجيش الذي رجل منهم قال لا اله الا الله عليه اشهد ان لا اله الا الله يعني حتى يعني اعظم من هذا الامر ضعف منه والذي هذا الكلام يعني معه حيث - [00:58:37](#)

عليه وقال اخذته بعد ما قال لا اله الا الله كل ان هذا وقع بالفعل سأل عن شيء فقد صار عن شيء لم يقع وانما هو آ اذا وقع هذا يقول لانه قال رأيت ان لقيت رجلا رأيت ان رجلا - [00:59:57](#)

ما قطع يدي لا لما قال اسلمت اقله؟ قال لا وقع بالفعل قاصد له واما وقد كان سؤاله عن وشهادة فيه دليل على جواز السؤال عن الاسئلة التي لم تقع في ليلة ابناها - [01:00:27](#)

ما دام هذا شيء مما هو معروف بالعادة ان يقع فانه يسأل عن احكامه وان لم يكن ولهذا نجد ان كثيرا من مسائل الفصل اذكروا ما حكمها وان لم يوجد - [01:00:57](#)

يا رب الشيء الذي يطرق او عاده بعض السلف هو المسائل النادرة الاجواء التي فيها وفي العادة والتي فيها يعني يعني ولا ينبغي يقع في العادة ويقع كثيرا ليس معه لا يقع في - [01:01:17](#)

وقال يا رسول الله قال افي كل عام يا رسول الله؟ افيكم نعم يا رسول الله قالوا نعم نعم ولو جلست في صلاتك فيها تعمد وفيها الدين وفيها يعني وقعوا في العادة ولذلك هذا السؤال - [01:02:17](#)

أرأوك الا قيل؟ وحصل كذا فعمل كذا الا لكنه ما وقع قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليل قال حدثنا يزيد بن يزيد عن ابي الخير عن الصنفاحين وعن عبادة عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله - [01:03:08](#)
صلى الله عليه وسلم بايعناه على انا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا النصر الذي حرم الله ولا نهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك ولا نعصي بالجنة - [01:03:40](#)

يعني هذا يعني من ترك هذه الاشياء فان له الجنة. قال قال ولا تقتل النص يحرم الله ولا نهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك. فان غشينا من ذلك شيئا كان قضاء - [01:04:10](#)

الى الله والمقصود منه قبل النصر. وهذه بيعة هي ليست بيعة للعقبة وهو من وهو من النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة كان الذين شأوا غائبين عن الانصار في العقبة. ولكن هذه بيعة بيعة متأخرة - [01:04:40](#)

يعني يبايعهن على ما بيع الرجال عليه. وفي شريعة متأخرة. المقصود منها انه كأنه كان يبايعونه على ان يصلوا النبي والحديث قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - [01:05:20](#)

الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا. رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ايضا وقبل السلاح لقتاله فهذا ليس علينا فاذا عمله لهم ليس عليهم فهذا ليس لا نقول - [01:06:00](#)

محذر منهم من حمل علينا السلاح فهذا يدل على خطورة القتل لان الاستيلاء عليهم يعني بقتلهم. يعني بقوا ارادة قتلهم تدل على حمل السلاح وقتل المسلمين. يعني القتل الذي هو الحق - [01:06:43](#)

اذا اتقائي فهذا ينفع باطلا. قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا حماد بن زيد قال ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف ابن قيس قال ذهب لانصر هذا الرجل ونقيني ابو بكر - [01:07:13](#)

وقال اين تريد؟ قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلم ان بسيفيهما

فالقائل والمقتول في النار. قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال - 01:07:43

مقصود قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هل احمد ابن قريش؟ وقال هذا الرجل عن ابي طالب رضي الله عنه قال اريد ان افرح

لرجل قال ارجع على الى هذا اي نعم. نعم - 01:08:03

والمقصود منه بيان خطورة ومن المعلوم ان الصحابة معاوية ومنهم من رأى ان عدم الدخول واعتزال الفريقين وكلهم جميعا يعني

القادم مسلمين ومن كان عامر لقبه ومن كان حريصا على قبره فانه يعاقب على هذه - 01:08:53

على هذا الحرص وعلى هذه الرغبة وعلى هذه الجهاد ومحاوله قتله الا انه ما كان ذلك وكل هذه الجملة على خطورة قتل النفوس

بغير حق. اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:10:13